

Distr.  
GENERAL

A/RES/48/90  
16 February 1994

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/625)]

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري -٩٠/٤٨

#### إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١)</sup>,

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقيات, وهي صك من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولاً,

وإذ تدرك أهمية مسهامات اللجنة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز الأخرى القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي,

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تقوية الكفاح من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أرجاء العالم, ولا سيما على أشد أشكاله وحشية,

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقيات,

(١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وخطة عمل فيينا<sup>(٢)</sup> اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولاسيما الفرع الثاني - باء، المتصل بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقوم على وجه السرعة باختصار الأمين العام كتابة بموجبها على التعديل<sup>(٣)</sup> للاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، الذي تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام لتأمين وجود ترتيبات مالية مؤقتة لتمويل المصروفات التي تت kedها اللجنة،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وتتوفر جميع التسهيلات الازمة لأدائها لوظائفها بموجب الاتفاقية بطريقة فعالة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة<sup>(٤)</sup>،

١ - تشني على لجنة القضاء على التمييز العنصري لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٥)</sup> وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٦)</sup> ومساهمتها في الأعمال التحضيرية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢ - ترحب بالإجراءات المبتكرة التي اتخذتها اللجنة من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها ومن أجل صياغة ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف؛

٣ - تحيط علما بما اعتمدته اللجنة من توصيات عامة تضفي طابعا محددا على التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية، ولاسيما منها التوصية العامة الثانية عشرة (٤٢) بشأن الدول الخلف والتوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية<sup>(٧)</sup>؛

---

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه، ١٩٩٣، A/CONF.157/24 (Part I)).

(٣) انظر : A/48/439، المرفق الثاني .

(٤) .A/48/439

(٥) القرار ٣٨/٤، المرفق.

(٦) انظر : A/48/18، الفصل الثامن - باء.

٤ - تشجع اللجنة على مواصلة بذل جهودها لتعزيز مساهماتها في مجال من التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية لم يف بعد بالتزاماته المالية، وفقاً لما هو مبين في تقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛

٦ - تظل مدركة كل الإدراك أن هذه الحالة قد تؤدي إلى مزيد من التأخير في وفاء اللجنة بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية؛

٧ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين<sup>(٧)</sup>؛

٨ - تحت الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق بشأن التعديل المتعلق بتمويل اللجنة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية كافية وموارد مناسبة لتمكن اللجنة من أداء مهامها؛

١٠ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المطلوب، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية، وأن تسدد اشتراكاتها المستحقة الدفع، وأن تقوم، إن أمكن ذلك، بتسديد اشتراكاتها لعام ١٩٩٤ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، وذلك لتمكن اللجنة من عقد اجتماعاتها بصفة منتظمة؛

١١ - تناشد بشدة جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول المتأخرة في الدفع، أن تفي بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٣ - تقرر أن تنظر في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير اللجنة.